

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 7 @ المال إرثا للمسلمين عصوبة لخبر أبي داود وغيره أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته أو لمن أوصى له لا لقاتله وقد أوضحت ذلك في شرح الروض وللإرث أيضا شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله وبينتها في شرحها وله موانع تأتي .

والمجمع على إرثه من الذكور باختصار عشرة وبالبسط خمسة عشر ابن وابنه وإن نزل وأب وأبوه وإن علا وأخ مطلقا أي لأبوين أو لأب أو لأم وعم وابنه وابن أخ لغير أم أي لأبوين أو لأب في الثلاثة وإن بعدوا وزوج وذو ولاء و المجمع على إرثه من الإناث باختصار سبع وبالبسط عشر بنت وبنت ابن وإن نزل أي الابن وأم وجدة أم أب وأم أم وإن علنا وأخت مطلقا وزوجة وذات ولاء وتعبيري ب ذو ولاء